



قرار وزارى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ .

وزير الصحة .

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن الهيكل التنظيمي وتوصيف المراكز الصحية ،
- ورغبة من الوزارة في التوسع في تقديم الخدمات الصحية ذات الطابع الطبى التخصصى بمراكز الرعاية الصحية الاولى التابعة للمناطق الصحية ، بهدف تخفيف العبء على المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية التابعة لمنطقة الصباح الطبية التخصصية وتوفيرها للمواطن بالمنطقة السكنية التابع لها
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : تنشأ عيادات تخصصية بمراكز الرعاية الصحية الاولى التابعة لكل من المناطق الصحية (الاحمدى ، الجهراء ، الفروانية ، حولى ، العاصمة) .

مادة ثمانية : يتولى مدير المنطقة الصحية تحديد المركز الصحى المقرر فتح العيادة التخصصية به وفقا للتوزيع الجغرافى لمراكز الرعاية الصحية التابعة للمنطقة .

مادة ثالثة : يصدر وكيل الوزارة القرارات الادارية التنظيمية اللازمة لتحديد نوع ، وعمل تلك العيادات التخصصية بمراكز الرعاية الصحية الاولى، وتوفير القوى العاملة بها وفقا لاحتياجاتها ، بالتنسيق مع كل من مدراء المناطق الصحية ، وادارة الرعاية الصحية الاولى .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

د . على سعد العبيدى

وزير الصحة